الخطأ المرفقي المسند للمسؤولية الادارية

م.م.عمر موفق محمد صديق
المديرية العامة لتربية نينوى

أ.د. عبدالملك يونس محمد رشيد
كلية القانون/جامعة صلاح الدين

المقدمة

ان مسؤولية الادارة لا تستند الى قواعد ثابته كما انها غير مقننه بسبب متطلبات احتياجات المرافق العامة والافراد لهذا دارت حوله مسؤولية الادارة مناقشات فقهية واجتهادات قضائية اسفرت عن توجه لظهور تيارات مختلفة , منها ما جعل اساس مسؤولية الادارة ناتجة عن الخطأ , وذلك لاتساع نشاط الادارة في العديد من المجالات مما نتج عنه الى زيادة في الاضرار الواقعة على الاموال والاشخاص , ومن هنا تبرز نظرية الخطأ المرفقي , واستناد الى ذلك استحدث القضاء الفرنسي على التمييز بين اخطأ الموظفين التي تؤدي الى مسؤوليتهم الشخصية وينظرها القضاء العادي , ولأخطأ المرفقية التي تقع من مسؤولية الادارة بمفردها وينظرها القضاء الاداري بنظر دعاوى مسؤولية الادارة المترتبة على اعمالها , على اعتبار ان الخطأ الحاصل نتيجة عن اعمال الادارة ومسؤوليتها والتي لا يجوز للقضاء العادي النظر فيها .

وكون الموضوع يتطلب تحديد مشكلة الخطأ المرفقي في القوانين والتشريعات التي غيب عنها التنظيم القانوني لأحكام هذا النوع من الأخطاء .

ونظرا لاهمية الموضوع سنتقدم بالبحث بالخطأ المرفقي في هذه الدراسة لكونه من المواضيع الحيوية , حيث تم اعتماد اسلوب المقارنة كلما الحاجة اقتضت الى ذلك .

المبحث الاول

تعريف الخطأ المرفقي

ان الخطأ اساس المسؤولية فان انتفى الخطأ فلا اساس للمسؤولية بالمعنى الدقيق كقاعدة عامة وسوف نركز في هذا المبحث على ماهية الخطأ الشخصي وذلك في مطلبين نخصص في الاول تعريف الخطأ المرفقي في حين نتناول في المطلب الثاني تمييز الخطأ المرفقي عن الخطاء الشخصي وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

تعريف الخطأ المرفقي

تشير القاعدة القانونية إلى أن الخطأ هو الأساس الذي تنشأ عنه المسؤولية، إذا لا مسؤولية إذا انتفى الخطأ، بيد أن الخطأ في نطاق مسؤولية الإدارة يمكن أن يتعلق الخطأ بشخص من الأشخاص في

إطار نشاط الإدارة أو يمكن أن يرتبط بأداء المرفق، فيلح الضرر بشخص ما أو مجموعة أشخاص، فتسأل عنه الادارة العامة على أساس أنها الجهة المشرفة الرقابية على اعمال تابعيها، لذا اقتضى ذلك أن نتطرق إلى تعريف مفاهيمي للخطأ المرفقي، وتطور فكرته في القضاء الاداري.

الفرع الاول

الخطأ المرفقي لغة

لفظ الخطأ أصله من خَطُواً وهو تعدي الصواب والذهاب عنه [١]، الخَطَأُ والخَطاءُ نقيض الصواب، والفعل منه أخطأ، وجاء في قوله تعالى: وَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاح فِيمَآ أَخطَأتُم بِهِۦ[٢]، وأَخْطَأَ الطريق بمعنى عدوله أو حيوده عنه، ومنه أَخْطَأَ الرامي الغرض بمعنى لم يصبه[٣]. ومنه قتيل الخطأ ديته كذا وكذا وقتل الخطأ ضد العمد، فيقتل إنسانا بفعلٍ دون قصد قتله، وقد ورد لفظ الخطأ والخطيئة في الحديث، فيقال خطئ في دينه خطأ بمعنى أثم فيه، وخطء هو ذنب وإثم[٤] لفظ المرفقي نسبة إلى المرفق الذي تناولناه فيما سبق، فيكون مجمل المعنى اللغوي للخطأ المرفقي، هو الخطأ المنسوب إلى مرفق من المرافق التي تشرف على أدائها السلطة.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للخطأ المرفقي

أشارت التعريفات الفقهية إلى الخطأ بشكله العام، فقد عرفه السنهوري بأنه: الإخلال بالتزام قانوني هو الالتزام ببذل عناية [٥] فلا يُلحق ضرراً بعدم العناية بالقيام أو عدم القيام بما يتطلبه ذلك الالتزام، لذا وسع فقهاء القانون العام هذا التعريف ليشمل كل مخالفة لأحكام القانون، سواء أكان تتمثل بعمل إيجابي أو تصرف سلبي عند عدم القيام بما أوجبه القانون، ونقض السنهوري هذا التعريف على أساس أن الخطأ هو السبب في نشأة المسؤولية العقدية بين طرفين على أساس الضرر الذي ينتج عن عدم الالتزام ببذل العناية اللازمة [٦].

تناول الفقه الخطأ المرفقي في القانون الإداري على ان اخلال بالالتزام بأداء الخدمة في المرافق العامة، لكنه اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الشخص المسؤول عن الخطأ، أو كان سبباً في حدوثه، وإذ ذهب جانب من الفقه إلى أن الخطأ المرفقي هو: الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام

---

[١] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج٢، ص١٩٨، مادة خَطُواً

[٢] سورة الأحزاب – من الآية: ٥.

[٣] ابن منظور، لسان العربي، ج١، ص٦٥، مادة خطأ.

[٤] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه/١٩٧٩م، ج٢، ص٤٤، مادةخطأ.

[٥] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء النهضة العربية، بيروت، د.ت.، ص٧٧٨-٧٧٩.

[٦] المصدر نفسه، ص٧٧٨.

به أحد الموظفين، ويعد أصحاب هذا الاتجاه أن الخطأ في هذا المقام يبنى على أساس أن المرفق ذاته هو سبب وقوع الضرر؛ لأنه لم يؤِّد الخدمة المنشودة على وفق قواعد المحددة لنشاط المرفق [١]. ومن جانب آخر تناول بعض الفقهاء تعريف الخطأ المرفقي بأسناد الخطأ الى المرفق ذاته، فعرفه أصحاب هذا الرأي [٢] موضوعياً بأنه: "الخطأ الذي يثبت في حق المرفق نفسه بسبب سوء تنظيمه أو إدارته" .

عرف جانب من الفقه الخطأ المرفقي بالإشارة إلى علاقته بالأداء الوظيفي، بأنه: الاخلال غير المنفصل مادياً أو معنوياً عن ممارسة أعمال الوظيفة، ويكون الإخلال غير منقطع الاتصال مادياً أو معنوياً إذا ارتكب الموظف خطئاً بحسن نية ولم يكن جسيماً[٣].

يجد الدكتور سليمان محمد الطماوي أن نشأة اصطلاح الخطأ المرفقي في الفقه الإداري الفرنسي ترجع إلى استخدام المصطلح من مفوضي الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي في مذكراتهم التي يقدمونها بمناسبة قضايا المسؤولية، لاسيما منهم المفوض "Romien" في مذكرته بمناسبة حكم مجلس الدولة الصادر في ٢١ يونيو ١٨٩٥ في قضية "Cames"، والمفوض "Teisser "بمناسبة حكم المجلس الصادر في ٢٩ مايو ١٩٠٣ في قضية " Le berre "من ، ثم تبنى المصطلَح مجلس الدولة ابتداء من سنة ١٩٠٤ ضمن عبارته التي تقول إن: "الخطأ المرفقي في طبيعة جوهره هو خطأ شخصي للموظف العام من الناحية الديناميكية، ولكن لاتصاله بالوظيفة العامة صيغ بصيغتها، فتحول إلى خطأ وظيفي[٤].

عرف الدكتور عمار عوابدي الخطأ المرفقي أو المصلحي أو الوظيفي بشيء من التفصيل بأنه: الخطأ الذي يشكل إخلالا بطريق التقصير والإهمال، ينسب ويسند إلى المرفق عن ذاته بالتزامات وواجبات قانونية سابقة، ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية، يكون الاختصاص بالفصل والنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري[٥] .

تتفق هذه الدراسة مع التعريف الأخير، فهو الاشمل في شكلية الخطأ والسبب الذي نتج عنه، وحصره في المرفق ذاته، من دون الاخذ بالأخطاء الشخصية للعاملين فيه، نسب المسؤولية إلى الإدارة عن تلك الأخطاء، وحدد الجهة التي يقع في اختصاصها النظر في مثل هذه الدعاوى. وبناءً على ما تقدم في تعريف الخطأ المرفقي يمكننا تعريفه بأنه: الخطأ الذي يشكل إخلالا بطريق التقصير والإهمال، يرتبط بأداء الوظيفة، وينتج عن خطأ حسن النية من أحد الموظفين، ينسب ويسند إلى المرفق ذاته عن

[١] محمد العواني المنصوري، الجديد في الأخطاء المرفقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٠٤.
[٢] حامد الشريف، مبادئ الفتاوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ج٢، ص٨٤٥.
[٣] قيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد: ١٠، العدد: ٣٨، ٢٠٠٨، ص٣١٣.
[٤] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب٢، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣، ص١١٩.
[٥] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط٢، ٢٠٠٤، ص٩٣.

التزامات وواجبات قانونية سابقة، ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية، يكون الاختصاص بالفصل والنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الإداري. فيكون التعريف شاملا وموضوعيا ملماً بشكلية وأطراف الخطأ المرفقي.

الفرع الثالث

التعريف القضائي للخطأ المرفقي

اتجه القضاء الاداري في بلدان عديدة إلى التحديد مفهوم للخطأ المرفقي لقيام مسؤولية الإدارة عن هذا الخطأ، فقد ميز القضاء الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي، وفرق في المسؤولية التي تنشأ عن كليهما، فحدد الخطأ المرفقي للمرفق ذاته على أنه الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة، في حين تقوم المسؤولية على الموظف عن خطأه الشخصي، وإن تزامن نوعا الخطأ فحدد المسؤولية بقدر تعلقها المرفق أو الموظف المسؤول عنه.

فعلى سبيل المثال، ذهب القضاء الفرنسي الى تحديد مفهوم الخطأ المرفقي بوصفه ركن من أركان مسؤولية الإدارة، ليكون قاعدة في التمييز بينه وبين الخطأ الشخصي، في عدد من الدعاوى المقامة ضد الحكومة، ومنها الدعوى التي أقامها العامل م. كاميس في معمل أسلحة تارب، بعد إصابته بجروح خطرة في يده لسقوط شظية معدنية نتيجة تشغيل مطرقة كهربائية، منعته من العمل بعد ذلك، فمنح العامل تعويضاً من وزير الحرب الفرنسي، وطالب العمل في دعواه زيادة مبلغ التعويض، ولا يمكن أن ينسب الخطأ إلى العمل، ولا الدولة، فأقر مجلس الدولة بالمسؤولية دون خطأ[١].

جاء هذا الاقرار بالمفهوم بناءً على ذلك اقترح مفوض الحكومة روميو Romieu الاعتراف بمسؤولية الدولة، وعدها مسؤولة عن ضمان سلامة عمالها ضد المخاطر التي تنجم عن العمل الذي تجعلهم يؤدونه في إطار الخدمة العامة، بناءً على خصوصية قانون المسؤولية الإداري الذي أكده قرار بلانكو Blanco في فبراير ١٨٧٣ [٢]، لذا بدأ القضاء الفرنسي بالإقرار بالخطأ المرفقي للمرفق ذاته دون خطأ شخصي[٣]. حدد القضاء الإداري الفرنسي على ضوء هذه القرارات مفهوماً يحدد جانباً من تعريف الخطأ المرفقي وميزه عن الخطأ الشخصي، إذ ينظر إلى كليهما النوعين من الخطأ بشكل منفصل عن الآخر، وعند وقوع الخطأ المرفقي تنتفي المسؤولية عن الأشخاص وتنشأ مسؤولية الجهة الإدارية عن حدوث هذا الخطأ.

---

[١] CE ٢١ juin ١٨٩٥ Cames.

[٢] T.C. ٨ février ١٨٧٣, Blanco, n°٠٠٠١٢.

[٣] Le Conseil d'État: Responsabilité sans faute pour risque, site officiel, Link: https://www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-١٨٧٣/CE-٢١-juin-١٨٩٥-cames .

سار قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة على المنوال ذاته، بالأخذ بالمفهوم ذاته في مجال المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي، وجعله على وفق قاعدة التمييز بين نوعي الخطأ، واستندت المحكمة الاتحادية العليا على قاعدة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي كليهما بحكمها في الدعوى التي أقامها أحد الأفراد ذد وزارة الصحة وألزم الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة للعثور على طفلة حديث الولادة محل الدعوى، التي جرى تبديلها في المستشفى – وفق لائحة الدعوى- لتقاعس بعض موظفي المستشفى عن أداء واجبهم في الحافظ على الطفل وحراسته برقوده في القسم الأطفال حديثي الوالدة. و أقرت المحكمة مبدأ التمييز بين الخطأين الشخصي والمرفقي، التي أشارت الى موضوع الدعوى من اختصاص محكمة استئناف أبو ظبي[١]، التي أصدرت حكم الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٩، بتاريخ ٣١ / ٧ /١٩٨٠، لذا رسخ الحكم المبادئ الآتية لتحديد الخطأ المرفقي:

١- "أن الموظف لا يُسأل إلا عن خطئه الشخصي، أما خطوؤه المرفقي فتُسأل عنه الإدارة.

٢- إذا انتفى الخطأ الشخصي عن فعل التابع فتتحمل الإدارة التعويض.

٣- إذا سبق للتابع أن دفع التعويض عن خطئه غير الشخصي، فيحق له الرجوع به على الإدارة."[٢]

وتلحظ صعوبة تعريف للخطأ المرفقي على وفق منظور القضاء ومنحاه في تعريف الخطأ المرفقي على الاتجاه السلبي بتمييزه عن الخطأ الشخصي، لذا ذهبت بعض الاحكام القضائية إلى تحديد مظاهر الخطأ المرفقي وصوره الشائعة، وتوسعت بعض الأحكام في المحاكم القضائية لتعطي دلالة نسبية، لحماية للمتضرر والموظفين.

المطلب الثاني

التفريق بين الخطأ المرفقي والخطاء الشخصي

سبق الإشارة الخطأ الشخصي في محض التعريفات القانونية للخطأ المرفقي، وقد اعتمد القضاء في تمييز الخطأ المرفقي على تعريف الخطأ الشخصي المرتبط بالشخصية القانونية للموظف المخطئ، إذ يجب يكون الخطأ متعلقاً بالنشاطات التي يقوم بها المرفق العام[٣]، ولا يرتبط بالنشاط أو الخطأ الشخصي للموظف القائم بنشاطات المرفق العام، فلا تسأل إدارة المرفق عن الأخطاء الشخصية التي

[١] نصت المادة ٧٢ قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٣١٩٧ بشأن المحكمة الاتحادية العليا الإمارتية على "إلى أن تنشأ المحاكم الاتحادية الابتدائية تختص المحكمة العليا بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كان الاتحاد مدعيا أو مدعى عليه فيها".

[٢] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٠ مدني، ينظر: عليوة مصطفى فتح الباب، موسوعة الامارات القانونية الإدارية، شرح قانون الخدمة المدنية الجديد ولائحته التنفيذية، ص.٥٢١، عائشة خلف محمد النقبي، الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية على ضوء أحكام القضائين الفرنسي والإماراتي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص١١.

[٣] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠١١ ص٣.

يرتكبها الموظف العام المنتسب إلى تلك الإدارة، لكن الخطأ المرفقي يسند إليها عند قيام الموظف بواجباته بحسن نية ضمن نشاطات المرفق العام بشكل صحيح[١].

يمكننا أن نطرح تساؤلاتنا حول ما هي العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، كما يمكن أن نسأل ماهي المعايير التي اعتمد عليها الفقه والقضاء في التمييز بينهما، وهل ميز المشرع بين هذين النوعين وبهدف الإجابة على هذه التساؤلات، جاء هذا المبحث بأربعة مطالب، أولها حول تلك العلاقة بين النوعي الخطأ، ومطلبين حول المعايير الفقهية والقضائية في التمييز بين هذين النوعين، وجاء المطلب الأخير في التمييز التشريعي للخطأين الشخصي والمرفقي.

الفرع الاول

موقف الفقه الاداري

يبدو أن تطور القانون الإداري، أخذ الفقه ببعض الاستثناءات على قاعدة الفصل، ولم يعد الفصل مطلقاً، ويمكن في تلك الاستثناءات الجمع بين الخطأين في حال أنما تسببا في إحداث الضرر, حيث اخذ الفقه بقاعدة الفصل بين الخطأين

اعتنقت هذه القاعدة الفصل المطلق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي منذ الربيع الأخير للقرن التاسع عشر، واستمرت حتى مطلع العقد الثاني من القرن العشرين، وقامت هذه القاعدة على أساس الفصل التام بين الخطأين، ولم يكن متصوراً بتاتاً أن يشترك الخطأن الشخصي والمرفقي كلاهما في إحداث ذات الضرر.

وسوغ القضاء واحتج الفقهاء الذين نادوا بهذا المبدأ بمسوغات وحجج عديدة، إذ ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يوجد طبيعتان للفعل الخاطئ في الوقت نفسه، فأما أن يكون الخطأ شخصياً وإما أن يكون مرفقياً، وذهب جانب آخر إلى اعتماد درجة الخطأ الذي قام به الموظف وأحدث ضرراً، فإما أن يكون خطأ بسيطا أو جسيماً، فإذا كان بسيطا لم يتعدى المخاطر الوظيفة الاعتيادية، التي يمكن أن يقع أي إنسان عادي فيه، فيعد خطأه خطأ مرفقياً، وأما إذا كان الخطأ جسيماً وتعدى المخاطر الوظيفة الاعتيادية، فيعد خطأه خطأ شخصي يسأل عنه الموظف شخصياً[٢].

قد أكد القضاء الإداري الفرنسي على هذه القاعدة في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٥١/٣/٢٨ في قضية بورسين، التي تدور حول وقائعها اطلاق الضابط بورسين النار على أحد المواطنين في مطلع الحرب العالمية الأولى، بناءً على أن المصاب مشتبه به في التعاون مع العدو، و

[١] احمد الكيال و إسماعيل ميساري، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٠.

[٢] سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الشباب للطباعة، القاهرة، بدون سنة، ص٢٧٧-٢٧٨.

عوضت وزارة الدفاع ورثة القتيل، وأرادت أن ترجع على الضابط بعد ذلك لدفع قيمة التعويض، فقرر مجلس الدولة عدم مسؤولية الضابط عن الخطأ الي تسبب في الضرر، فإما أن يسأل الموظف أو أن تسأل الإدارة عن الخطأ، فلا يمكن أن يعد نفس العمل خطأ شخصياً ومرفقياً في الوقت نفسه[١].

انتقد جانب من الفقه قاعدة الفصل بين الخطأ والخطأ الشخصي و المرفقي، فلم تلقى استحسان بعض الفقهاء، لتناقض التسويفات والتفسيرات غير المنطقية تطبيقات هذه القاعدة، فالخطأ المرفقي والخطأ الشخصي مصدرهما شخص واحد الموظف الذي ارتكب الخطأ بيد ان الخطأ يرتبط بمهام المرفق العام وواجباته، فاصطبغ بصبغة الوظيفة العامة وأصبح خطأ مرفقياً، واعفى الموظف من مسؤوليته المدنية[٢]، وأشار الدكتور عمار عوابدي إلى غياب المنطق في قاعدة الفصل وعدم الجمع بين الخطأين، لأن عدم مساءلة الموظف في الخطأ المرفقي يؤدي إلى القضاء على الشعور بالمسؤولية لدى الموظفين، إذ حماهم هذا المبدأ من المسؤولية المدنية، و لا تجد الضحية في الخطأ الجسيم تعويضاً كافٍ عن آثار الخطأ، وإن كان التعويض كافياً في حالة الخطأ اليسير[٣]. مما دفع الفقه والقضاء إلى استحداث قاعدة أخرى تضع الحلول للخل وعدم منطقية هذه القاعدة.

الفرع الثاني

موقف القضاء الاداري

بالبناء على الانتقادات التي واجهت قاعدة عدم الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، ظهرت نظرية أخرى، هي نظرية الجمع بين الخطأين، التي تنقسم المسؤولية بين الموظف والمرفق.

بدأ تطبيق هذه القاعدة عندما طبقها القضاء الفرنسي أول مرة، والتي أخذ بها في قضية "ANGUET أونجي" ١٩١١، وتتلخص وقائعها بدخول المدعي "ANGUET" مكتب البريد ليقبض حوالة بريدية، وعند خروجه وجد أن باب الخروج قد أقفل، فعمل بنصيحة أحد الموظفين وهم بالخروج من باب خروج العاملين في مكتب البريد، وصادف في طريقه قاعة الطرود، فظن البعض من الموظفين بأنه لص، فقاموا بضربه و ألقوه على الأرض خارج مكتب البريد، فكسرت ساق المدعي، فحكم مجلس الدولة الفرنسي بوجود خطأين في هذه القضية، أولهما خطأ شخصي يتمثل في اعتداء

[١] حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٥١/٣/٢٨ في قضية "بورسين" نقلاً عن: عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط٢، ٢٠٠٤، ص١٦٨.

[٢] هنية احميد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضير- بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٢٦.

[٣] عمار عوابدي، مصدر سابق، ص١٦٩.

الموظفين على المدعي، وثانيهما هو خطأ مرفقي يتمثل في عدم ضبط التوقيت لساعة المكتب، فأدى إلى غلق باب الخروج من مكتب البريد قبل موعد الغلق المحدد[١].

وبعد هذه القضية إقرار مجلس الدولة الفرنسي بإمكانية الجمع بين الخطأين، وتطور هذا المبدأ نحو القول بإمكانية الجمع بين المسؤوليتين المرفقية والشخصية، في قرار المجلس ذاته في ٧/٢٦/ ١٩١٨ في قضية "Epoux Lemonnier"، إذ حكم المجلس على إحدى البلديات بتعويض الضرر الذي أصاب زوج المدعية Lemonnier لرصاصة أصابته في الاحتفال بعيد محلي، أطلقه لاعب كان يتبارى مع أقرانه بالأسلحة النارية، فرفع الزوجان كلاهما دعوى ضد البلدية أمام مجلس الدولة، فحكم لهما بالتعويض، فالبلدية ورئيسها سمحا بإطلاق النار من دون أن يخطر السكان بخطورة الحدث، وأقر بأن مسؤولية الموظف الشخصية لا تمنع قيام مسؤولية الإدارة[٢]، ويلحظ في هذا القرار اجتماع المسؤوليتين، مسؤولية الموظف والذي هو رئيس البلدية ومسؤولية المرفق وهو البلدية.

و طبق القضاء الجزائري هذه القاعدة قاعدة الجمع في قضايا كثيرة من بينها قضية، السيد بلقاسمي ضد وزير العدل١٧ نيسان ١٩٧٢، التي كانت وقائعها حجز الشرطة مبلغ مالي يعود للسيد بلقاسمي، وأودعته بكتابة الضبط، وخلال فترة الحجز أصدرت الدولة أوراق نقدية جديدة، ولم يبدل كاتب الضبط المبلغ المودع لديه في وقت تبديل العملة المحدد قانونا، وعند خروج السيد بلقاسمي طالب بالمبلغ، فوجد أن المبلغ قد فقد قيمته المالية، فرفع دعوى ضد وزارة العدل، وبعد دراسة ملف الدعوى قرر المجلس الأعلى الجزائري أن سبب هذا الضرر نوعان من الخطأ هما، خطأ شخصي يتمثل في إهمال كاتب الضبط الذي لم يستبدل الأوراق النقدية، وخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير المرفق، لأن المرفق لم يقم بجرد الاموال بشكل صحيح[٣]، أي بعدم وجود رقابة من طرف وزارة العدل.

يمكن الاستنتاج مما سبق أن مسؤولية الإدارة يمكن أن تقوم في بعض الأحيان نتيجة خطأ شخصي صادر من الموظف يقترن بخطأ مرفقي، ولا تقوم المسؤولية في هذه الحالة على أساس الخطأ الشخصي للموظف وإنما على أساس خطأ المرفق الذي يقوم إلى جوار خطأ الموظف أي ازدواجية الخطأين.

ويترتب على هذه الازدواجية نتائج عملية تتجلى في تخويل الضحية الخيار في طلب التعويض، أن تلجأ إلى القضاء العادي وتطالب التعويض من الموظف شخصيا، وأن تلجأ إلى القضاء الإداري

---

[١] قرار مجلس الدولة الفرنسي ٠٣ فبراير ١٩١١، جورج فوديل و بيار دلفولفيه، القانون الاداري، ترجمة منصور القاضي، ج١، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠١، ص ٤٥٩.

[٢] عوابدي عمار، مصدر سابق، ص١٧١.

[٣] قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري ١٧ نيسان ١٩٧٢، عمار بوضياف، ، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص١٣٢.

وتطالب الإدارة بالتعويض، وتفضل الضحية في الغالب متابعة المرفق العام الإدارة لأنه ذمة من الموظف.

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانوني البلدية والولاية والوظيفة العامة، إذ جاء في قانون البلدية [١]على وفق نص المادة ١٤٤ أن " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها في ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا."

جاء في قانون الولاية [٢] طبقا لنص المادة ١٤٠" الولاية مسؤولة مدنيا عن الاخطاء التي يرتكبها مدنيا رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون. وتتولى ممارسة دعوى الرجوع امام الجهة القضائية المختصة، ضد هؤلاء في حالة خطا شخصي من جانبهم".

أما في قانون الوظيفة العامة [٣] فقد جاء في نص المادة٣١ منه " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكولة له."

المبحث الثاني

صور الخطأ المرفقي

لما يعد القانون الإداري الخطأ المرفقي إخلال الإدارة بالتزاماتها، توجد حالات يمكن تشكل أخطاءً مرفقية، تؤدي إلى إعاقة تقديم الخدمة في المرافق العامة أو فشلها، ويأخذ الخطأ المرفقي صور متعددة يصعب حصرها على الفقه والتشريع، لما تشمله من أخطاء كثيرة مختلفة اختلافاً موضوعياً فيما بينها، مع الاخذ باعتبار أن الأفعال أو عدم القيام بأفعال نتج عنها الخطأ المرفقي، إذ يمكن أن يقوم المرفق العام بفعل ينشأ عنه الضرر بالأخرين، أو قد يمتنع عن القيام بفعل يتسبب بالضرر أيضاً[٤] .

وكما أشرنا سابقاً في أنواع المرافق العامة إلى أن موضوع المرفق العام يختلف اختلافاً كبيراً عن سواه من المرافق العامة التي تمارس نشاطات أخرى، لذلك يختلف الخطأ المرفقي الذي يرتكبه المرفق العام الصناعي مثلاً عن الخطأ المرفقي الذي يرتكبه مرفق الشرطة، لأن المصنع قد يخطئ بتصنيع مادة ما أو يؤثر نشاطه على الاخرين حتى وإن لم يكونوا مرتفقين في المصنع، أما مركز

---

[١] القانون رقم ١١-١٠، المؤرخ في ٢٢ جوان ٢٠١١ المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم ٣٧.

[٢] القانون رقم١٢-٠٧، المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٢/٢١، المتعلق بالولاية.

[٣] أمر رقم ٠٦-٠٣، المؤرخ ١٥ يوليو ٢٠٠٦، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، جريدة رسمية، العدد ٤٦، ٢٠٠٦

[٤] محمد الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المناهل، ٢٠٠٩م، ص٣٢٠.

الشرطة فقد يعتقل بريء لمدة أطول مما حدده القانون وألحق به الضرر بسب الاعتقال، أو أطلاق النار على أشخاص لا علاقة لهم أثناء مطاردة لص أو حيوان خطير هارب[١].

لا يمكن تصور تصنيف الأخطاء المرفقية وفق موضوعية نشاط المرفق العام أمر في الفقه والقانون، لتعدد نشاطات المرافق العامة، لكن يمكن أن تصنف الأخطاء المرفقية على أساس أداء المرفق لوظيفته، وبمعنى آخر على جودة إدارة المرفق العام وقيامه بوظيفته أياً كان موضوعها في وقتها المحدد، إذ يجب أن يقوم المرفق العام بوظيفته بشكل صحيح وفي وقتها المحدد لها أو عند الحاجة، وأن لا يمتنع عن تقديم الخدمة لأيٍ من المرتفقين الذي لهم حق الانتفاع بخدمات المرفق العام، وإلا كان ذلك إخلالاً بالمبادئ التي تنظم أداء المرافق العامة[٢].

وضع هذا الامر وجوب تحديد وتصنيف لصور الخطأ المرفقي، إذ كان لزاماً على القضاء والفقه أن يحدد هذه الصور للتعامل مع مثل هذه الأخطاء، وميز الفقه بينها في ثلاثة صورٍ أساسية، على وفق ما رآه الفقيه "دويز" في تصنيفه لصور الخطأ المرفقي، وهي أداء الخدمة على وجه سيء أحدث القيام بأداء الخدمة ضرراً بالغير، وعدم أداء الخدمة المطلوبة تسبب بوقوع أضرار بالغير، والتباطؤ في أداء الخدمة الذي تسبب بأضرار بسبب التأخير [٣]، وعلى الرغم من قدم هذا التقسيم الموروث عن الفقه الفرنسي لصور الخطأ المرفقي، إلا أنه لا يزال جامعاً لأنواع الخطأ المرفقي شتى التي من المتوقع حدوثها في ضوء توسع وتنوع نشاطات المرافق العامة[٤].

الفرع الاول

أداء خدمة على وجه سيء

يوجد هدف لكل مرفق عام يتم إنشائه لتقديم خدمة ما يحتاجه المجتمع، بمعنى آخر قيام المرفق بأفعال إيجابية لتحقيق الهدف المطلوب، إذ يقوم المرفق العام يقوم بأداء وظيفته على الوجه الأمثل لتلبية الحاجة الاجتماعية تحقيقاً للمصلحة العامة، لذلك يؤدي الاخلال بمتطلبات هذه الوظيفة أياً كان موضوع نشاط المرفق العام إلى الاخلال بتحقيق تلك المصلحة، وتعرف هذه الحالة بسوء إداء المرفق العام، وتتمثل صورة أداء الخدمة على وجه سيء عند قيام المرفق العام بأفعال إيجابية خاطئة ضمن نشاطات المرفق العام، فتلحق هذه الأفعال الضرر بالغير كنتيجة لقيام إدارة المرفق العام على وجه سيء، فينسب

[١] CE ١٠ février ١٩٠٥, Tomaso Grecco NO١٠٣٦٥.

[٢] Deguergue, M. ٢٠٠٨. Les dysfonctionnements du service public de la justice. Revue française d'administration publique, ١, ١٥١-١٦٧., p١٥١-١٥٢.

[٣] سليمان محمد الطماوي، مبادي القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١٠، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٤٠.

[٤] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٣٣.

الخطأ إلى المرفق العام بوصفه شخصية قانونية قامت بالخطأ وتسببت بوقوع الضرر لأن المرفق العام لم يقم بواجباته بشكل صحيح.[١]

عالج القضاء دعاوى مختلفة وقع فيها الضرر لسوء الخدمة التي يقدمها المرفق، فمنها ما يرتبط بأخطاء الموظفين التي تقع في قيامهم بواجبهم في إطار نشاط المرفق العام، وعلى سبيل المثال دعوى توماس جريكو TOMASO GRECCO المقدمة الى مجلس الدولة الفرنسي، التي تدور حول هروب ثور هائج بين الناس في مطاردة رجال الشرطة أطلق أحد أفراد الشرطة النار على الثور الهائج، فأصاب السيد توماس وهو في منزله، فرفع الأخير دعوى مطالباً فيها الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، على أساس أن إطلاق النار وقع أثناء مطاردة الثور من دون موافقة الضابط المسؤول عن الشرطي مطلق النار[٢]، فعد مجلس الدولة الفرنسي هذا الخطأ خطأ مرفقياً، بناء على عدم اتخاذ الإدارة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع مثيلات هذه الحوادث، بالتزام عناصر الشرطة بالقوانين وتوجيهات الضباط في الميدان[٣]، ويلحظ في هذه الحالة أن مرفق الشرطة أخل بوظيفة مهمة هي الحفاظ على الامن والسكينة وسلامة الأشخاص، ولسبب سوء إدارة المرفق وفق موضوع الخطأ الذي استعرضناه في قرار الحكم.

من الأخطاء المرفقية التي ترتبط بسوء أداء الخدمة تلك التي تقع لآليات وسيارات المرفق العام، فلا تنقطع الصلة بينها وبين المرفق، فعند وقوع حادث سير تسببت به إحدى مركبات المرفق العام في أداء واجبها، لا يسند الخطأ إلى السائق، بل يسند إلى المرفق العام الذي وقع الحادث بسبب قيام المركبة بواجبات المرفق العام [٤]، ومثال ذلك أنه إذا سارت سيارة تابعة للقوات المسلحة ثم ارتكب سائقها جريمة القتل الخطأ ، فإن هذا الخطأ على الرغم من أنه يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، إلاّ أنه يعد خطأً مرفقياً تتحمل الإدارة التعويض عنه بصفة نهائية ، مما أكدته محكمة التنازع الفرنسية في قضية السيد Thepaz عام ١٩٣٥١٠.[٥]

الحكم الذي أصدرته محكمة التمييز الأردنية، الذي تعد فيه أن اصطدام سيارة عسكرية مخالفة لقواعد المرور هو خطأ مرفقي، ولم تنظر إلى شخصية السائق المخالف، على أساس سوء أداء الوحدة التي تعود إليها السيارة لواجباتها المنوطة بها في حسن إدارة الوحدة، ومتابعة آلياتها وعجلاتها وتدريب

---

[١] محيي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص١٣١.

[٢] CE ١٠ février ١٩٠٥, Tomaso Grecco NO١٠٣٦٥.

[٣] عمار عوابدي، مصدر سابق، ص١٥٢.

[٤] غازي فوزان ضيف الله العدوان، "الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه" دراسة مقارنه بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص٢٩.

[٥] محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، مكتبة النصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٠، ص٣٢٨.

السواق على اطاعة الأوامر والتعليمات[١]، ويلحظ في هذا الجانب أن محكمة التمييز الأردنية تساهلت في موضوع حوادث الاليات وأسست المسؤولية الإدارية للمرفق العام عن حوادث السيارات، بيد أن بعض القوانين استثنت حوادث السيارات من الأخطاء المرفقية وأسندتها إلى قانون المرور، مما أخذ به المشرع اللبناني، ونجد أيضاً اجتماع المسؤوليتين، المسؤولية الإدارية للمرفق العام ومسؤولية السائق المقصر الذي ذهب إليها القضاء الاداري الجزائري[٢].

الفرع الثاني

عدم اداء الخدمة المطلوبة

تختص الصورة الثانية من صور الخطأ المرفقي بامتناع المرفق عن أداء المهام المناطة به، فلا تقتصر الأخطاء المرفقية على القيام بالأفعال الإيجابية إنما تشمل هذه الصورة الأخطاء ذات الطبيعة السلبية، التي لا يقوم المرفق بالإجراءات أو الاعمال المناطة به أو التي أنشأ من أجلها وتسبب هذا الامتناع بلحاق ضرر بالأفراد، ويشار إلى هذه الصورة أيضاً بالجمود الإداري[٣]، وتظهر شخصية المرفق العام في هذا الخطأ ظهوراً واضحاً لعدم قيام المرفق بما هو مطلوب منه، تمثل هذه الصورة مرحلة من مراحل تطور مسؤولية الإدارة العامة عن الخطأ الذي يرتبط بالمرفق العام.

لقد كان أول ظهور لهذه الصورة في فرنسا بمناسبة النظر في الأضرار التي تنجم عن الاشغال العامة، إذ لم يكتف مجلس الدولة الفرنسي بالأداء السيء لينسب الخطأ إلى الإدارة العامة أو المرفق العام، إنما وسع نطاق ذلك إلى امتناع الإدارة العامة أو المرفق العام عن أداء واجبها والقيام ببعض الاشغال العامة، ومن الأمثلة على ذلك عدم قيام الإدارة العامة بما يلزم من أعمال لحماية المواطنين أخطار الفيضانات، ويعد القيام بأعداد بعض المنشآت العامة وصيانتها على وفق ما هو مطلوب لمواجهة الاخطار، وتسبب ذلك بإصابة الافراد وألحق بهم الضرر، لاجتياح مياه الفيضان المناطق المجاورة للطرف العامة من دون أن تتخذ الإدارة العامة التدابير اللازمة لتصريف هذه المياه، أو تجهيز شبكة مياه تصريف الأنهار بالأمور التي تفي للقيام بهذه المهمة [٤]، وتوجد عديد من الأمثلة في قرارات مجلس الدولة الفرنسي التي تتعلق بالامتناع عن أداء الخدمة المطلوبة.

---

[١] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٧٩/٣٨٢ صادر في ١٩٨٠/٣/٢٧.

[٢] أشار المشرع الجزائري أن الإدارة العامة مسؤولة عن حوادث السير التي ترتكب بواسطة السيارات التي تعود ملكيتها للمرافق العامة، وتنشأ عنه المسؤولية الإدارية، كما تنشأ عنه المسؤولية المدنية لسائق السيارة الذي ارتكب الحادث سواء أكان بمناسبة نشاط المرفق العام أم لغرض منفصل عنه. المادة ٧ مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ ١٨ صفر ١٤٢٩ الموافق ٢٥ شباط ٢٠٠٨.

[٣] محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٥.

[٤] سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص١٢٥-١٢٦.

نقض مجلس الدولة الفرنسي حكم محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا الذي رفض طلب الانسة د والديها بالتبني للتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم لاكتشاف أمها الحقيقية هوية ابنتها بعد التبني ومواجهتها له في مناسبات عديدة، وقد حصل الام الحقيقية على معلومات ابتنها التي أودعتها خدمة رعاية الطفل في الالب، واستخدمتها في الوصول الى ابنتها المتبناة، وعلل مجلس الدولة الفرنسي نقضه لقرار المحكمة بأن خدمة رعاية الطفل لم تقم بواجبها في الحفاظ على سرية معلومات الطفلة التي بلغت سن المراهقة، وتأثرت بسبب هذه المعلومات المسربة من خدمة رعاية الطفل، التي كان من المفترض أن تحافظ على سريتها وعدم تعريض الانسة المشتكية للضرر المعنوي[١]. ويلحظ في هذا الحكم أن مجلس الدولة الفرنسي عد عدم الحفاظ على سرية المعلومات خطأ مرفقيا يتمثل بعدم قيام مرفق خدمة رعاية الطفل بواجبات المرفق العام، الزمها ارتباطها بالإدارة العامة التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالضحية.

من الأمثلة على الخطأ المرفقي الذي يرتبط بعدم القيام بواجبات المنوطة بالمرفق العام، نجد حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية القاصر ريمي ذو ١٥ عاماً، الذي ألغى حكم المحكمة الإدارية في ليل رقم ٠٨٠٠٥٨٦ الصادر في ٢٢ مارس ٢٠١١، الذي رفضت بموجبه طلب المدعي بإلزام بلدية بياش سان فاست بتعويضه الضرر الذي لحق به، لعدم إجراء صيانة عادية للطريق البلدي الذي تعرض فيه لحادث السكوتر كان يقودها في شارع دو جنرال ديغول بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٥، و أقر المجلس مسؤولية البلدية المشروطة بالتحقق من حالة المصاب وتقدير الضرر من الخبير[٢]، ويلحظ في هذا الحكم أن مجلس الدولة الفرنسي اقر بالخطأ المرفقي للبلدية التي لم تقم بواجبها المتمثل بصيانة الطرق، التي يتمحور جانب من نشاطاتها حول صيانتها وجعلها سالكة للمارة

الفرع الثالث

التباطؤ في اداء المرفق

وتتجسد هذه صورة من الخطأ المرفقي في تباطؤ الإدارة في القيام بتقديم الخدمات المناطة بها في مدة زمنية أكثر من الزمن المعقول لأدائها تلك الخدمات، وكان من شأن ذلك التأخير الحاق الضرر بالأفراد، فيعد التأخير خطأ مرفقياً يرتبط بشخصية المرفق العام وإدارته[٣].

---

[١] la cour administrative d'appel de Marseillel'arrêt n° ٠٩MA٠١٢٩٤ du ١٧ février ٢٠١١.
Et CE ١٧ Octobre ٢٠١٢, Bussa, N° ٣٤٨٤٤٠.

[٢] lequel le tribunal administratif de Lille ,n° ٠٨٠٠٥٨٦ du ٢٢ mars ٢٠١١.
Et CE ١٠ Avril ٢٠١٢, Bobkiewicz, N° ١١DA٠٠٧٩٢.

[٣] محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢٦-١٢٧.

وجد الفقهاء أن الإدارة تلزم بأداء واجباتها دونما ابطاء وإن كانت غير مقيدة بأدائها في بوعد أو زمن محددين، فلا يقتصر تقديمها لتلك الخدمات في زمن محدد بالحالات التي حددها القانون فحسب، وإنما شمل الخدمات جميعها التي تقوم بها الإدارة العامة ومرافقها المسؤولة عن إدارتها،فإذا وقع ضرر على الافراد نتج عن التباطؤ في تقديم الخدمة أكثر من اللازم من دون مبرر للتأخير، كان هذا الخطأ خطأ مرفقياً[١].

وجد الفقهاء ومنهم الدكتور سليمان الطماوي بأن الاتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي في استباحة لنفسه في قضاء التعويض ما كان لا يملكه في قضاء الإلغاء، واحتفظ المجلس في قضاء الإلغاء للجهة الإدارية بمجال السلطة التقديرية بصورة كاملة، لكنه أخضع في قضاء التعويض العناصر كلها لرقابته، فحاسب الإدارة على امتناعها عن التدخل إذا كان من واجباتها العامة أن تتدخل وتفرض سلطانها، وحكم بمسؤوليتها إذا تدخلت بعد فوات الأوان أو في وقت غير ملائم، بل وأخضعها لرقابته إذا اختارت الإدارة وسائل عنيفة ويمكن استبدالها بغيرها، لذا أطلق الفقهاء الفرنسيين على هذه الصور تسمية جديدة هي نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية على غرار التعسف في استعمال السلطة، وبناءً على ما ذكرنا، ومارس مجلس الدولة الفرنسي سلطات واسعة في الإشراف على الإدارة حتة جعله ذلك شبيهاً بالرئيس الإداري[٢].

يقتصر الاخذ بهذه الصورة بشكل إيجابي، لذا قرر مجلس الدولة هذه الصورة بشكل سلبي، أي لم يخضع الإدارة للمسؤولية إذا كان لتأخيرها ما يسوغه، ومثال ذلك الحكم في قضية Gaillard اذ رفض المجلس تعويض أحد التجار الذي تقدم بطلبه إلى وزير التجارة لاستثناء كمية من سلعة معينة تعاقد على شرائها لتوريدها قبل صدور قانون ٦ أيار سنة ١٩١٦، وهو القانون الذي منح السلطة التنفيذية حق منع استيراد بعض السلع بشكل مؤقت للحافظ على ميزان المدفوعات في الخارج، لذا سوغ المجلس أسباب رفضه بأن القانون لم يحدد موعداً محدداً يلزم الوزير بأن يرد فيه، كان التأخير مقصوداً، لأن الوزارة دققت في الطلبات التي انهالت عليها بعد سريان المرسوم الأول، وتبين في التدقيق بأن أكثر الطلبات كانت للتحايل على القانون الجديد، وبناءً على نتائج التدقيق أثرت الإدارة العمل بالنظام الجديد الذي أقره قانون ٦ أيار ١٩١٦، لذا يكون تصرف وزير التجارة في حدود واجباته، لتحقيق المصلحة العامة، ولا يعد تأخره عن الاجابة خطأ مرفقاً مرتبطاً بالإدارة[٣].

---

[١] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص.٤٢٣

[٢] سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، مطبعة الإسكندرية،١٩٥٠، ص١٤٦ وما بعدها.

[٣] قيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد: ١٠، العدد: ٣٨، ٢٠٠٨، ص٣٢٥-٣٢٦.

جاء بشكل إيجابي حكم مجلس الدولة الفرنسي فقضى بمسؤولية الإدارة عن تأخيرها لعدم وجود مسوغ له، فحكم المجلس بتاريخ ٥ تموز ١٩٣٥ في قضية Mouurton بمسؤولية الإدارة وتعويض أحد الأفراد، لتأخير الإدارة تأخرت في تسليمه معاشه لمدة عشر سنوات من استحقاقه للمعاش دون وجود مبرر قانوني لهذا التأخير[١].

أقر القضاء الإداري المصري في هذا الصدد، مسؤولية الإدارة نتيجة لتأخرها، ودون مسوغ قانوني، في تسليم موظف عمله على الرغم من توافر الشروط المطلوبة كافة، ويعد القضاء هذا التأخير تأخيراً في أداء الإدارة العامة، وأنها تلزم بأخذ إجراء تصحيحي لحالة الموظف، بعيداً عن اختصاص المرفق العام نشاطه، فهو تقصير في تطبيق لوائح المرفق التنظيمية في أوقاتها المحددة والمنطقية[٢]

المبحث الثالث

درجات الخطأ المرفقي

تختلف الأخطاء المرفقية في طبيعتها بين مرفق وآخر، وبين سبب وآخر، فليس كل خطأ في أداء المرفق العام هو خطأ مرفقي يرتبط بشخصية المرفق العام إذا ما كان ضرره بسيطاً جداً، وليس كل خطأ بالغ الضرر هو خطأ مرفقي إذا ما تحقق القصد العمد لدى المخطئ، لذا تحدد درجة الخطأ في بعض المجالات إذا ما كان الخطأ مرفقياً أم لا، وفق موضوعية المرفق العام أو موضوعية الخطأ المرفقي، مما سنتناوله فيما يأتي:

الفرع الاول

الخطأ المرفقي الجسيم

ظهر مفهوم الخطأ الجسيم أول مرة في القانون الروماني، وعُرّف بأنه "الخطأ الذي لا يرتكبه قليل الذكاء والفطنة والعناية"، ويشترط لتحققه مقدار الضرر المحتمل من الفعل، فإن كان احتمال وقوع الضرر كبيراً ضمن الظروف المحيطة بالفاعل إن قام بالفعل، يكون الخطأ جسيماً، ووجد جانب من الفقه بأنه يتحقق بإخلال الشخص بواجب ثابت ولا جدال فيه، أو في حالات الإهمال وعدم الدراية والتبصر، فيبلغ الضرر حداً كبيراً من الجسامة [٣]. ويتضح في التعريفات الفقهية أن معيار الخطأ الجسيم يرتبط بخطورة الضرر الذي يقع على الاخرين، التي تحتم على قليل الفطنة أن يتجنب وقوع مثل هذا

[١] حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٥ تموز سنة ١٩٣٥، في قضية Mouurton ve V دالوز الأسبوعية، ص٤٩٧.
[٢] قرار المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٩/٣/٨. نقلاً عن: عبد الله حنفي، قضاء التعويض - مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٩٤.
[٣] محمد حسون بن مشيش ورمزي قرنين، الخطأ في المسؤولية الادارية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع ٨ ماي ١٩٤٥قائمة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٥.

الخطأ، وهو الأساس الأول في أن يعد الخطأ جسيماً، و نجد في جانب آخر من التعريف أن الخطأ الجسيم يرتبط بالواجب الذي أخل به، فلا يمكن أن يكون هذا الخلل في الواجبات الثابتة التي اعتاد الأشخاص على أدائها أو مراعاتها أثناء أداء أعمالهم أو في تصرفاتهم.

عرف القضاء الإداري الخطأ الجسيم بأنه "كل تصرف لا يقع من شخص عادي أي ليس بقليل الذكاء والفطنة ويكون جدير بالعقاب" [١]، فضلاً عن تباين جسامة هذا الخطأ إذا ما كان عمل الإدارة أو المرفق العام عملا قانونيا أم عملا مادياً [٢]. لذا سار القضاء الفرنسي في هذا التعريف على المفهوم الذي بينه الفقه، فعاد وجعل الخطأ الجسيم معياراً لفرض العقوبة للضرر الكبير الذي يلحق بالغير، وانه لا يصدر عن شخص قليل الفطنة.

ويعد سلك القضاء أن الخطأ الجسيم يقترن بفرض أدنى مستوى من العناية الذي يحول من دون وقوع الخطأ الذي تنتج عنه ضرر جسيم، وهو أمر لا يمكن حتى لقليل الفطنة أو الذكاء تجاهله إلا إذا كان ما يدعوه إلى ارتكاب الفعل الضار او عدم بذل العناية اللازمة لمنع حدوث الضرر، ولذا اقترب مفهوم الخطأ الجسيم في هذه الناحية من مفهم الاحتيال في جانب من الفقه، فألزم المخطئ بالتعويض عن الاضرار التي تسبب بها[٣].

وبناءً على ما تقدم في تعريف الخطأ الجسيم، إذ أخذ القضاء الفرنسي بجسامة الخطأ لقيام مسؤولية الإدارة العامة، وتجلى ذلك الاعتداد في قضية بلانكو الشهيرة، التي تعد إصابة الطفلة خطأ جسيم يستوجب قيام مسؤولية الإدارة العامة[٤]، لذا يمكن للقاضي تقدير درجة الخطأ واعفاء الإدارة العامة من مسؤوليتها إذا لم يكن الخطأ جسيماً، وبعد أن تطورت اجتهادات القضاء الفرنسي بدأ يعتد بالإهمال الجسيم في قيام مسؤولية الإدارة العامة، وانطوى على ذلك الآمر التخفيف من مسؤولية الإدارة العامة من جهة والتشديد فيها من جهة أخرى، و يقلص الإهمال الجسيم من مساحة مسؤولية الإدارة إذ يتطلب اعتبارات أقل في قيام مسؤولية الإدارة، فيمنع ذلك من قيام تلك المسؤولية في أشكال كثيرة من الأخطاء الإدارية، ويجد القاضي ضرورة الاخذ بالخطأ الجسيم، نظراً للظروف المحيطة بالخطأ، ولاسيما إذا كان يوجد ضغط من جانب المتضررين لإثبات حقهم في التعويض، لذلك تخلى القضاء الفرنسي تدريجياً عن فكرة الإهمال الجسيم، واعتد بالخطأ الجسيم لقيام المسؤولية، من دون تجاهل الإهمال في بعض الحالات الخاصة[٥].

---

[١] رشيد خلوفي، مصدر سابق، ص٢٥-٢٦.
[٢] ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص٤٠٥.
[٣] Stolier, ibid, ٦٦-٦٧.
[٤] T.C. ٨ février ١٨٧٣, Blanco, n°٠٠٠١٢.
[٥] Gonod*, P. ٢٠٠٣. À propos de la responsabilité administrative. Mouvements, ٤, ٣٠-٣٥. p٣٢-٣٣.

الفرع الثاني

الخطأ المرفقي البسيط

هو الانحراف اليسير أو البسيط في سلوك المخطئ عن سلوك الشخص العادي في الظروف ذاتها، إذ يقع الإخلال بواجب أقل أهمية، وبكلام آخر، هو ما لا يرتكبه شخص معتاد في حرصه وعنايته"[١]. ويلحظ من هذا التعريف أن الخطأ البسيط يقترن غالباً بالأشخاص من ذوي المهارات العالية في التعامل مع مجريات العمل، إذ يمثل انحراف السلوك البسيط في اهمال جانباً بسيطاً من إجراءات العمل الأقل أهمية من غيرها، ولا يبلغ الضرر المترتب جراء هذا النوع من الخطأ في مقداره الضرر الذي يترتب على الخطأ الجسيم.

الخطأ البسيط في القضاء الإداري هو الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص العادي شديد الحرص [٢]، لذا ربط التعريف القضائي الخطأ بمستوى الحرص لدى المخطئ، فلو كان المخطئ حريصاً جداً لما وقع هذا الخطأ، لوم يأخذ القضاء بالضرر وجسامته في هذا التعريف واكتفى بالإشارة إلى شخص المخطئ.

ان هذا التصنيف لدرجة الخطأ على أنه خطأ بسيط يعود إلى العهد الروماني، الذي لم يأخذ به في قيام المسؤولية، منذ ذلك الحين حتى جاء تقنين نابليون، والغى أن يعد الخطأ البسيط أو الجسيم لقيام المسؤولية، فأصبح كل فعل خاطئ سبباً لقيامها بغض النظر عما إذا كان ذلك الخطأ جسيماً ام بسيطاً[٣]، ولم يظهر للخطأ البسيط في القضاء الفرنسي إلا بعد أن تطورت نظريات الخطأ الجسيم، التي تقترن بالإهمال الجسيم، وتطورت لتشمل المسؤولية من دون خطأ في تطبيقات مختلفة منها الأشغال العامة التي تقوم مسؤوليتها من دون خطأ وعلى أساس المخاطر، ويعد الخطأ البسيط في حالات خاصة يتشابه فيها الضرر سواء أكان نتيجة خطأ جسيم أم سلوك سيئ بسيط[٤].

ينظر أيضاً قضية وزير الاقتصاد، التي تدور حول شكوى المودعين في المصرف السعودي اللبناني، ضد اللجنة المصرفية التي اهملت طلباتهم بخصوص استحصال الأصول والفوائد المترتبة على ايداعاتهم، في ضوء أن اللجنة المصرفية أهملت متابعة حالة المصرف المتدنية واستحصال ديونه، ولم تتخذ اجراء مناسبا للحيلولة دون وقوع الخسائر الجسيمة، الغى المجلس القرارات السابقة للمحاكم باريس التي رفضت التعويض، والزم المجلس بتعويض المتضررين وفق ايداعاتهم.

You are here: Home / decisions / Conseil d'Etat, Assemblée, ٣٠ novembre ٢٠٠١, Ministre de l'économie c. Kechichian, requête numéro ٢١٩٥٦٢, rec. p. ٧٤

C.E., Assemblée, ٣٠ Novembre ٢٠٠١, Ministre de l'économie c. Kechichian, requête numéro ٢١٩٥٦٢, rec. p٧٤.

[١] رشيد خلوفي، مصدر سابق، ص٢٥-٢٦.

[٢] محمد حسون بن مشيش ورمزي قرنين، مصدر سابق، ص٢٥.

[٣] Art. ١٣٨٢, Code Napoleon, ١٨٠٤.

[٤] Paul Niel ٢٠٠٤. La faute caractérisée dans le diagnostic prénatal après la loi du ٤ mars ٢٠٠٢. Commentaire Conseil d'État, ١٩ février ٢٠٠٣, ٢٠٠٤ ٦٥, ٠–٤٩. p٤٦.

تمثل درجة الخطأ البسيط نوعاً من الحماية القانونية في أن يعد اعتباره كافياً لقيام مسؤولية الإدارة العامة عن النشاطات التي لا يمكن على وفق طبيعتها أن ترتكب أخطاء جسيمة، ومن تلك النشاطات الإدارية نشاطات الشرطة أو هيئات الضرائب، إذ يمكن في التحقيق تحديد المسؤول عن الخطأ البسيط المرتكب في نشاط الشرطة في حالة توقيف مشتبه به لفترة أطول، أو بقدر تعلق الأمر بكشف الذمة المالية لمرتفق في هيئات الضرائب، وأهم صور الخطأ البسيط المعتبر هي الخطأ في النشاطات الصحية والطبية، ومن جانب آخر لا يكون ملزماً أن يعد بجسامة الخطأ لأن الإدارة هي التي تكتشف الخطأ وتعالجه وليس على المتضرر تقديم أدلة لإثبات الضرر أو دليل على وقوع الخطأ[١].

من الأمثلة أن يعد الخطأ البسيط في المجال الطبي، حكم مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار محكمة التنازع في رون Rouen التي رفضن بقرارها بتاريخ ٤ أبريل ١٩٨٦ طلب السيد والسيدةV التعويض عن عواقب العملية القيصرية التي أجريت على السيدة V بتاريخ ٩ مايو ١٩٧٩، قبل موعد وضعها الطبيعي، وقبيل العملية ارتكب الطبيب المخدر خطأ تمثل بإعطاء السيدة V جرعة من خافض الضغط قبل العملية، نتج عنه انخفاض حاد في ضغط الدم، إلا أنه استمر في إعطاء السيدة جرعة من دواء التخدير الذي يسبب هبوطاً في الضغط، مما سبب نفق تزود الدماغ بالأوكسجين وسكتة قلبية في الولادة القيصرية، وقد رفضت المحكمة أعلاه الحكم للسيد والسيدة V عن الضرر الذي لحقبهما نتيجة الأخطاء الطبية البسيطة التي تراكبت وألحق الضرر بالمشتكيين، فصدر حكم المجلس بإلغاء قرار المحكمة المذكورة انفا، والزم مستشفى بلفيدير بدفع مبلغ ٤,٤٣٧,٦٠٠ فرنك سويسري مع فوائده المستحقة، تعويضاً عن الأضرار التي تتمثل بالإعاقة الجسدية وفقدان الذاكرة[٢]. ويتضح في الحكم السابق أن مجلس الدولة الفرنسي نقض حكم محكمة التنازع في رون التي تعد الخطأ بسيطاً ولا تقوم معه مسؤولية المستشفى بناء على تقدير الخبير، واعتد المجلس بالخطأ البسيط الذي تمثل بخطأ تقدير زمن الولادة والخطأ في التنبؤ بحالة السيدة V في العملية وبعدها بعد المضاعفات التي تعرضت لها لخطأ طبي بسيط.

المطلب الثاني

تقدير درجات الخطأ المرفقي

للخطأ المرفقي صور مختلفة تقوم على اساساها مسؤولية الإدارة مثل الإهمال أو التأخير أو عدم التبصر أو إغفال القيام بفعل ما كان ينبغي القيام به، ولم يتقيد مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه التي تتعلق بمثل هذه الحالات بمعيار محدد للخطأ الذي قامت به الإدارة،

[١] Gonod , ibid, p٣٢.
[٢] Conseil d'Etat, Assemblée, du ١٠ avril ١٩٩٢, No. ٧٩٠٢٧ l'hôpital clinique du Belvédère

لكنه قدر الخطأ بناء على نظره في كل حالة على بشكل منفرد، بلا تقوم مسؤولية الإدارة ما لم يكن الخطأ على قدر من الجسامة، وتوجد اعتبارات خاصة لاعتداد بالخطأ المرفقي على وفق في الفروع الآتية:

الفرع الاول

مراعاة زمن أداء المرفق العام لخدماته

ينظر القضاء الإداري عندما تقع الخطاء المرفقية، إلى الظروف المحيطة بالمرفق العام قبل تحديد جسامة الخطأ، إذ يراعى النظر إلى الظروف الزمانية والمكانية، فضلاً عن الأعباء التي ترتب على المرفق العام للقيام بواجباته وتقديم الخدمة العامة [١]، تقع الأخطاء المرفقية في الظروف العادية لكنها تختلف عن الخطأ الذي يقع في حالات استثنائية في زمن الحرب أو وقوع الكوارث والأزمات، فيقتضي أن يكون الخطأ الذي ارتكبه المرفق العام على درجة عالية من الجسامة لقيام المسؤولية الإدارية للمرفق العام، لأن الظروف القاهرة تعد ظرفاً مخففاً من درجة الخطأ المرفقي، ويأتي وقوع الخطأ في زمن هذه الظروف قسراً لا يمكن تجاوزه، ولاسيما في حالة عدم القيام بالتزامات المرفق العام، فيقلل من مسؤولية الإدارة إذا لم ينفها من الأساس، كما يراعى في زمن وقوع الخطأ المرفقي الوقت الذي حدث فيه الخطأ، إذا ما كان نهاراً أم ليلاً، وإن كان زمن وقوعه ليلاً فينظر إذا كان اول الليل في ساعاته المبكرة أم في نهايته في ساعة متأخرة[٢]، وعلى سبيل المثال نجد حكم مجلس الدولة الفرنسي قضية [٣] Champagne' التي تدور وقائعها حول طبيب صدم بسيارته كومة من الحصى في استجابته لاستدعاء طارئ في الساعة الثالثة صباحاً، وقد كانت وجود كومة الحصى بسبب أعمال الصيانة للشارع العام ولم يكن موقع الحادث مضاء بشكل جيد، مما أدى ذلك إلى إصابة الطبيب في الحادث، لكن أخذ مجلس الدولة الفرنسي بظرف الزمان، الذي وقع في ساعة متأخرة من الليل يصعب معها أن تكون كومة الحصى ظاهرة للسائق، لكن كان الطبيب يقود سيارته بسرعة للوصول إلى محل عمله، وعارض الأستاذ سليمان الطماوي ذلك التشدد لصالح الإدارة العامة في الاخذ بالظرف الخاص الذي وقع فيه الحادث، إذ أن الانارة الجيدة والطريق الممهدة من واجبات الإدارة العامة المسؤولة عن

---

[١] عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، ط٢، منشورات جامعة حلب، د. ت.، ص٣٥٤.

[٢] عبد الله حنفي، قضاء التعويض - مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣١٣. قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص٣٣٨.

[٣] CE ٣١ Decembre ١٩١٧, Champagne
نقلا عن سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الثقافة العربية للطباعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٧٠.

الطريق العام، التي لم تتخذ الإجراءات الكافية لمنع وقوع هذا الحادث، و يسمح هذا التشدد للإدارة العامة بارتكاب أخطاء مرفقية من دون محاسبة[١].

وتأسيساً على ذلك، لا تنعقد مسؤولية الإدارة العامة في زمن الظرف الاستثنائي، وإن كانت مسؤوليتها تقوم لعدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي يمكن معها تلافي وقوع الخطأ ولحوق الضرر بالغير[٢].

الفرع الثاني

مراعاة علاقة المضرور بالمرفق العام

لا يقتصر تقدير درجة الخطأ المرفقي على ظروف المرفق أو موارده أو أعبائه، و أنما يمتد إلى علاقة المضرور بالمرفق العام، فقد يكون المرتفق المضرور مجبر على الافادة من المرفق العام لاحتكاره لخدمة عامة، وقد يكون المضرور غير مستفيد من المرفق العام عند وقوع الخطأ، وقد يسهم المضرور في وقوع الضرر، لذا ينظر القاضي الإداري في علاقة المضرور بالمرفق العام لتقدير الخطأ المرفقي، على وفق ما يأتي:

أولا: استفادة المضرور من نشاط المرفق العام.

اتجه مجلس الدولة الفرنسي بعد تطور المسؤولية الإدارية للمرفق العام إلى التساهل في تقدير الخطأ، ويعد في بعض أحكامه الخطأ البسيط لقيام مسؤولية المرفق العام، عندما لا يكون للمضرور علاقة بالمرفق العام، على اعتباره غير مستفيد من نشاطه لذا لحقه الضرر لنشاط المرفق، تشدد المجلس في تقدير الخطأ، ومن جانب آخر إذ اعتبر الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية المرفق العام عندما يكون المضرور مستفيداً من خدمات المرفق ونشاطه، إذ يرى المجلس ان المضرور نال نصيبه من الفائدة التي حققها نشاط المرفق مقابل ما تسبب له من ضرر، كما أخذ المجلس في بعض أحكامه في تقدير درجة الخطأ الواجبة لقيام المسؤولية الإدارية للمرفق العام، بمجانية الخدمة من عدمه، أي حصول المستفيد على خدمة المرفق العام بالمجان أم بمقابل مالي، وقد وضع مجلس الدولة في اعتباره التزام الإدارة بإنشاء المرفق العام، فإن لم يكن المرفق العام إجبارياً وتطوعت الإدارة العامة بإنشائه، فلا تسأل الإدارة العامة عن أخطاء المرفق العام إلا إذا كانت جسيمة[٣] .

ثانيا: ضرورة لجوء المضرور إلى المرفق العام

لم يقتص اعتداد القضاء الفرنسي على افادة المرتفق المضرور من خدمات المرفق العام فحسب، إنما نظر إلى مدى احتكار المرفق للخدمة العامة، أو حاجة المضرور إلى هذه الخدمة التي لا

[١] سليمان الطماوي، القضاء الإداري، ص١٧٠.
[٢] قيدار عبد القادر صالح، مصدر سابق، ص٣٣٩.
[٣] سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص١٤٢-١٤٣.

يمكنه الحصول عليها من مؤسسة أخرى، وتأسيساً على ذلك، لم ساوي مجلس الدولة الفرنسي بين المرتفقين وفرق بينهم على وفق حاجة المرتفق لخدمات المرفق العام، فإن كان المرتفق مضطرا إلى اللجوء المرفق العام تساهل القضاء في تقدير الخطأ المرفقي، لكن إن لم يكن المرتفق مضطراً لذلك وكان اللجوء اختيارياً ، لذا تشدد القضاء في تقدير الخطأ المرفقي ليقرر المسؤولية الإدارية[١].

مما تقدم في تقدير الخطأ المرفقي، لا بد من الاخذ بجوانب الظروف المحيطة بالمرفق العام والموارد المتاحة للقيام بنشاطه، فضلاً عن علاقة المرتفق بالمرفق العام، ولم يتقيد بجانب محد منها، إنما اخذ بالظروف كلها لتقدير الخطأ المرفقي الذي تقوم عليه مسؤولية المرفق العام.

الخاتمة :

لقد توصلنا من هذه الدراسة الى النتائج والتوصيات الاتية :

النتائج:

١.لم يعد معيار الخطأ الجسيم الذي اعتد به القضاء في المراحل الأولى لتُعد المسؤولية الإدارية المعيار الوحيد لقيام المسؤولية، بعد أن أخذ القضاء بالخطأ البسيط في بعض المرافق العامة لخصوصيتها وخطورتها.

٢.لا يزال القضاء الإداري في عديد من البلدان مثل العراق يقتصر على النظر في قضايا الموظفين والقرارات الإدارية المعيبة، ولم ينظر في القضايا التي تتعلق بالأخطاء المرفقية التي ترتبط بالأعمال المادية للمرفق العام.

٣.كان للقضاء العراقي دوراً في تأسيس مسؤولية الإدارة العامة على أساس الخطأ المرفقي، في القضاء العادي قبل نشأة القضاء الإداري، من خلال بعض الشواهد القضائية التي تناولت هذه المسؤولية.

التوصيات :

١. لم يتكمن الفقه الاداري رغم المحاولات المتعددة لايجاد معيار للتمييز بين الخطاء الشخصي والخطاء المرفقي الا انه لم يتمكن من الوصول الى معيار جامع ومانع للتميز بينهما ونرى ان من الضرورة تلك الامر الى القضاء للنظر في كل حالة على حده.

[١] قيدار عبد القادر صالح، مصدر سابق، ص٣٤١.

٢. يجب ان يكون هنالك معيار في الحد الاعلى والحد الادنى للتباطؤ وعدم اعطاء الفرصة لاستغلال هذه السلطة من الجهات الادارية متى ما ادعت ضرورتها ومصلحتها الامر الذي ينعكس سلبا على الافراد .

٣. على القضاء العراقي الاخذ بحذو القضاء الفرنسي والمصري والسير على نفس النهج وان يجعل عيب الغاية مصدرا للمسؤولية كون هذا الخطاء يوجب التعويض اذا ماترتب عليه ضرر .

٤. ان الخطأ الغير جسيم الصادر من الادارة تسال عليه الادارة حتى لايكون هناك تساهل في جانب المرفق العام في تكرار الاخطاء الامر الذي يؤدي التهاون والتساهل بها .

المصادر :

القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

١- معاجم اللغة:

١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ت ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه/١٩٧٩م، ج٢.

٢. ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت ٧١١هـ، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، ط٣، بيروت، ١٤١٤ه/١٩٩٤م، ج٤.

٣. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ه/١٩٧٩م، ج٢.

٢-المؤلفات

١. احمد الكيال و إسماعيل ميساري، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر، ٢٠١٩.

٢. حامد الشريف، مبادئ الفتاوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ج٢.

٣. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،٢٠١١.

٤. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب٢، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣.

٥. سليمان محمد الطماوي، مبادي القانون الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١٠، القاهرة، ١٩٧٩.

٦. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، مطبعة الإسكندرية، ١٩٥٠.

٧. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة، ط٢، ٢٠٠٤.
٨. عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري، ط٢، منشورات جامعة حلب، د. ت.
٩. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء النهضة العربية، بيروت، د.ت.
١٠. عبد الله حنفي، قضاء التعويض ـ مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١١. قيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد: ١٠، العدد: ٣٨، ٢٠٠٨.
١٢. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
١٣. محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، مكتبة النصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٠.
١٤. محمد العواني المنصوري، الجديد في الأخطاء المرفقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٩.
١٥. محمد الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المناهل، ٢٠٠٩م.
١٦. محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٧. محيي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.

٣- الاطروحات والرسائل

١. سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الشباب للطباعة، القاهرة، بدون سنة.
٢. عائشة خلف محمد النقبي، الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية على ضوء أحكام القضائين الفرنسي والإماراتي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.
٣. غازي فوزان ضيف الله العدوان، "الضرر الناشئ عن خطأ الإدارة والتعويض عنه" دراسة مقارنه بين الأردن ومصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.
٤. محمد حسون بن مشيش ورمزي قرنين، الخطأ في المسؤولية الادارية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع ٨ ماي ١٩٤٥قائمة، الجزائر، ٢٠١٤.
٥. هنية أحميد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٣.

٤- الأحكام والقرارات والطعون القضائية:

١. حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٥ تموز سنة ١٩٣٥، في قضية Mouurton ve V دالوز الأسبوعية.
٢. حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٥١/٣/٢٨ في قضية "بورسين".
٣. قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري ١٧ نيسان ١٩٧٢.
٤. قرار المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٩/٣/٨.

٥. قرار مجلس الدولة الفرنسي ٠٣ فبراير ١٩١١.
٦. قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٧٩/٣٨٢ صادر في ١٩٨٠/٣/٢٧.
٧. أمر رقم ٠٦-٠٣، المؤرخ ١٥ يوليو ٢٠٠٦، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، جريدة رسمية، العدد ٤٦، ٢٠٠٦
٨. قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المحكمة الاتحادية العليا الإمارتية .
٩. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
١٠. القانون رقم ١١-١٠، المؤرخ في ٢٢ جوان ٢٠١١ المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم ٣٧.
١١. القانون رقم١٢-٠٧، المؤرخ في ٢٠٠٧/٠٢/٢١، المتعلق بالولاية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

١. CE ٢١ juin ١٨٩٥ Cames.
٢. T.C. ٨ février ١٨٧٣, Blanco, n°٠٠٠١٢.
٣. Le Conseil d'État: Responsabilité sans faute pour risque, site officiel,
٤. Link: https://www.conseil-etat.fr/decisions-de-justice/jurisprudence/les-grandes-decisions-depuis-١٨٧٣/CE-٢١-juin-١٨٩٥-cames
٥. Deguergue, M. ٢٠٠٨. Les dysfonctionnements du service public de la
٦. justice. Revue française d'administration publique,
٧. CE ١٠ février ١٩٠٥, Tomaso Grecco NO١٠٣٦٥.
٨. la cour administrative d'appel de Marseillel'arrêt n° ٠٩MA٠١٢٩٤ du ١٧
٩. février ٢٠١١..
١٠. C.E. ١٠ Avril ٢٠١٢, Bobkiewicz, No ١١DA٠٠٧٩٢.
١١. Gonod*, P. ٢٠٠٣. À propos de la responsabilité administrative.
١٢. Mouvements, ٤,
١٣. Art. ١٣٨٢, Code Napoleon, ١٨٠٤.
١٤. Paul Niel ٢٠٠٤. La faute caractérisée dans le diagnostic prénatal après la
١٥. loi du ٤ mars ٢٠٠٢. Commentaire Conseil d'État, ١٩ février ٢٠٠٣, ٢٠٠٤ ٦٥,
١٦. Conseil d'Etat, Assemblée, du ١٠ avril ١٩٩٢, No. ٧٩٠٢٧ l'hôpital clinique du
١٧. Belvédère